

Distr.: General
26 November 2009

Arabic
Original: English

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة

بالي، إندونيسيا، ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل مطروحة على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها أو

لاتخاذ إجراءات بصددها: مقررات بشأن المراجعة

المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث

المراجعة المشتركة لحسابات أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

مذكرة من الأمانات

مقدمة

١ - طلبت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، في الفقرة ٨ من الفرع رابعاً من مقررات كل منها بشأن تعزيز التعاون والتنسيق ("المعروفة بمقررات أوجه التأزر")، من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لدى توفير وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، أن يعد اقتراحاً بإجراء المراجعة المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث^(١).

* UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/1

(١) المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والمقرر ١-ر-٤/١١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛ والمقرر اس-٤/٣٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

- ٢ - وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق ببرنامج العمل والميزانية، طلبت مؤتمرات الأطراف إلى الأمناء التنفيذيين لكل من الاتفاقيات وضع الترتيبات لإجراء مراجعات للحسابات على أساس منتظم بواسطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، وطلب تقارير عند الاقتضاء من مجلس مراجعي الحسابات الداخلية للأمم المتحدة، وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف إلى جانب استجابات الأمانات.^(٢)
- ٣ - واستجابة للطلبات المقدمة، قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بتوفير المعلومات الواردة في هذه المذكرة، عن طريق الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم.

أولاً - الترتيبات الراهنة

- ٤ - أنشئت جميع الصناديق الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما فيها الصناديق المتصلة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وفقاً للمادة الخامسة من الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي بصفة عامة تخضع لأحكام القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتنص القاعدة المالية ٢١٤-١ على أن يحيل المدير التنفيذي الحسابات إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة مبنياً فيها وضع حسابات الصندوق ورأي المراجع ومرفقاً بها تقرير من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وعملاً بهذه القواعد، لقد تم تضمين البيانات المالية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الحسابات المصدق عليها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي عموماً خاضعة للمراجعة كجزء من المراجعة الشاملة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بواسطة فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٥ - كان الفريق، في الوقت الذي كان يضطلع فيه بشكل أساسي بأعمال مراجعة بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، يقوم بزيارة المكاتب الخارجية متى وإينما كان ذلك ضرورياً. فعلى سبيل المثال قرر الفريق في إطار مراجعته لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ أن ينظر بشكل محدد في العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وتحقيقاً لهذا الغرض، قام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بزيارة أمانات الاتفاقيات التي تتخذ من جنيف مقراً لها بما في ذلك اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم.

- ٦ - وتجدر الإشارة إلى أن وضع ترتيبات محددة لمراجعة حسابات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف سيتطلب فصل الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق الأمم المتحدة للبيئة والتنقيحات ذات الصلة للإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق الأمم المتحدة للبيئة (كما عدلها مجلس الإدارة في قراره ٢٥/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) والقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما هي مطبقة على صندوق البيئة والصناديق الاستثمارية ذات الصلة، كما أصدرها الأمين العام في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مثل هذه

(٢) المقرر ٣١/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛ والمقرر ١ ر- ١٢/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛ والمقرر

اس - ١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

الترتيبات سوف تترتب عنها آثار في المستقبل فيما يتعلق بالامتثال للمعايير المحاسبية الدورية للقطاع العام ويمكن أن تؤدي بالفعل إلى تدني في كفاءة وفعالية استخدام الموارد. وفي الوقت الراهن، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو يقوم بتمويل تكاليف إدارة الحسابات، وإعداد البيانات المالية ومراجعة حسابات صندوق البيئة والصناديق الاستثمارية المرتبطة به، يحقق وفورات وأوجه كفاءة نتيجة لتنسيق وتوحيد هذه العمليات الأساسية.

٧ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أعاد رئيس فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تأكيد رأي الفريق القائل بضرورة أن "تكون الدول الأعضاء مستعدة للاعتماد على اختصاص المنظمة والترتيبات الداخلية والخارجية المعتادة لمراجعة الحسابات". ويستند هذا الموقف على الحجج التالية:

(أ) إن فحص الأموال الخارجة عن الميزانية بواسطة مراجع الحسابات لا يمكن عادة فصله عن مراجعة حسابات المنظمة ونظام الرقابة فيها بصفة عامة؛

(ب) إن نتائج أي مراجعة خاصة للحسابات قد تعطي صورة مضللة للكفاءة المحاسبية لمنظمة ما، حينما يتوصل المراجع الخاص إلى رأي سلبي في مجال معين ولكن المراجع الخارجي المعين قد يتوصل في ذات الوقت إلى أن النظام المحاسبي للمنظمة ككل نظام مرض وكاف لتدعيم البيانات المالية؛

(ج) إن استخدام المراجع الخاص للحسابات عموماً لا يحقق الكفاءة في استخدام الموارد ويهدر وقتاً طويلاً للمنظمة وللمراجع الخارجي المعين.

٨ - وبالمثل قد يكون من الصعوبة بمكان لمكتب الأمم المتحدة للرقابة الداخلية أن يقوم بمراجعة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف "على أساس منظم"، حسبما طلبت مؤتمرات الأطراف، وذلك على ضوء ولاية المكتب ومحدودية الموارد المالية. فوفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمكتب لمراجعة الحسابات، تطبق المعايير التالية على المكاتب الخاضعة لمراجعته:

(أ) لمكتب المراقبة الداخلية سلطة بدء أي إجراء يراه لازماً للوفاء بمسؤولياته وتنفيذه وتقديم تقرير عنه وذلك فيما يتعلق بوظائف مراجعة الحسابات ويجري مراجعات مؤقتة لحسابات البرامج والوحدات التنظيمية متى ما توفرت أسباب للاعتقاد بأن الإشراف على البرنامج ليس فعالاً بالمستوى الكافي وأن هناك احتمالاً ألا تتحقق الأهداف وأن تهدر الموارد؛

(ب) يعد مكتب المراقبة الداخلية خطط عمل المراجعات السنوية للحسابات بناء على نتائج تقييمات المخاطر والطلبات أو الشواغل التي تعرب عنها الإدارة العليا للمنظمة، فيما تضع في اعتبارها الطلبات الموجهة من الجمعية العامة وغيرها من العوامل ذات الصلة. ويشتمل تقييم المخاطر على تحديد الأحداث أو الإجراءات المحتملة التي قد تؤثر سلباً على قدرة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها التنظيمية أو في تنفيذ استراتيجيتها بصورة ناجحة. وتتضمن أيضاً تقييم احتمال وقوع هذه الأحداث أو الأعمال وآثارها إذا ما وقعت. ويعتمد المكتب هذا النهج عندما يقوم بوضع خطة عمله السنوية لأن

ذلك يمكن الشعبة من توجيه مواردها الخاصة بمراجعة الحسابات إلى المجالات التي تنطوي على أكبر المخاطر أمام تحقيق أهداف المنظمة.^(٣)

٩ - وضع الجزء من الصندوق الاستئماني من اتفاقية روتردام الذي تديره منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للقاعدة المالية ٦-٧، كما هو مبين في النصوص الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وتنص قواعد ونظم منظمة الأغذية والزراعة على إجراء مراجعة للحسابات بواسطة مراجع خارجي تنتخبه الهيئات الإدارية مرة كل سنتين. ولا تسمح تلك القواعد والنظم لأي طرف خارجي آخر بإجراء مراجعة للحسابات، ولا يمكن إجراء محاسبة محددة للمشاريع بواسطة مراجعين خارجيين من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلا في الظروف الاستثنائية، بناء على طلب من لجنة المالية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومع تحميل تكلفة المراجعة الكاملة على المشروع. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن جميع المشاريع التي تديرها منظمة الأغذية والزراعة تعد جزءاً من نطاق خطة عمل المراجع الخارجي للحسابات. وكما ورد في الفقرة ٧ أعلاه يشجع الآخذ بمبدأ المراجعة الوحيدة للحسابات إذا طبق بصورة متسقة في منظمة الأمم المتحدة. وتجري المراجعات الداخلية للحسابات للأنشطة التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة طبقاً لخطة عمل المفتش العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

١٠ - في عام ٢٠٠٩، قام مكتب المراقبة الداخلية بمراجعة حسابات خطة عمل البحر المتوسط. أما بالنسبة لعام ٢٠١٠، فقد طلب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من المكتب أن يقوم بمراجعة حسابات الإدارة الاستراتيجية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك ترتيباتها الإدارية وأسلوب إدارتها ومحاسبتها والإشراف عليها.

ثانياً - الإجراءات المقترحة

١١ - قد تود مؤتمرات الأطراف أن تأخذ علماً بالترتيبات الراهنة التي تؤكد أن الصناديق الاستئمانية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تدار بكفاءة وبفعالية وفقاً للنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالإضافة إلى أنها تخضع للرصد والتقييم والمراجعة والتفتيش والاستقصاء من جانب مراجعي الحسابات للأمم المتحدة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية والإشراف والمراجع الخارجي والمفتش العام التابعين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقد تود أيضاً أن تحيط علماً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يلتزم بتوفير نسخة من أحدث مراجعة حسابات للصناديق الاستئمانية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لكل مؤتمر أطراف للاتفاقيات الثلاث لإضافتها إلى الوثائق التي سترسل إلى الأطراف.

(٣) دليل المراجعة لمكتب خدمات الإشراف والمراقبة الداخلية، الفصل ألف، الولاية، والفصل باء ٥-١ التخطيط، والفصل باء-٦ تقييم المخاطر.